يجاب الحذ لكلام لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتغاله كريم
وكان يوفي المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا اجاب ان كانت المقاطعة
بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكوة
ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت للاستغلال او المنفعة وشرط في مقابلتها المال ازوع
فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد
ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفيه والله اعلم
سئل في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل
بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالحبسة والعيدية ونحوها هل هي جائزة ام لا اجاب اعلم ان
الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من
تلك الاعيان بل هو على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا استهلكها ويضمنها بالاستهلاك
لان الباطل لا يورث شيئا فيحرم عليه التصرف فيه لعدم ملكه وذلك كالاستيجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان ليأكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاخذ خراجه الذي يحصل بالمقاسمة
فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت لا سيما وقد اضيف اليه ما ليس
شرعا للاجر قبل المستأجر وهو شيء والعوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في شريكين عملا اشترا لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذ
قربا واشترا جميع ما تحتاج حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف بعد
عملهما وبيعهما القرب فهل لهما من الربح ما شرط ام لا اجاب ليس للعاملين الا اجرة
عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر
المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا اشكال فيه والله اعلم سئل في وصي
آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة
والفتوى على انه يلزم المستأجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون
لصيانة مال اليتيم والله اعلم سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن
شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب نعم يلزم الساكن اجرة المثل
على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بكر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره
البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله
لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به الحانوتي الحاقا بالوقف صيانة
والله اعلم سئل في رجل اجلاد دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على
ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك وجميع المحصل لصاحب الجل

وللآخر اجر مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله في
كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال
والباقي لصاحب الجمل فقام الجمال عليها مدة واستنزعها بعدها من صاحبها فهل للجمال اجرة مثله
لا ثلث الاجرة ام لا اجاب نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من
المكاراة لصاحب الجمال والله اعلم سئل في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حنطة
او شعير ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا اجاب ليس للجمال شيء
من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل
هل قبض الاجرة للمتولي او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب ثانيا
ام لا اجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبض يطالب
المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما كان اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب
لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم
له شيئا هل يلزم له اجرة ام لا اجاب نعم حيث انتصب لذلك يلزم اجر المثل على قول محمد وعليه
الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي سنتك في ارضي
على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل بقدره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل
له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او
جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل
الفساد بجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استأجر دكانا
مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده
في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى
الافلاس اجاب القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقال الاتقاني من
البلادة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر
ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استأجره جماعة ليرعى
لهم بقرهم كل راس بكذا مشارطين عليه سنة بيوم ويوم بسنة يعنون ان لم تتم سنتك
فلا اجر لك وان تممتها فلك الاجر فعمل خمسة اشهر وخرج عن العمل بقية السنة هل له اجرة ما عمل
ام لا اجرة له اجاب له اجرة مثله في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استأجر ارضا وقفا من متولي عليه اجارة طويلة
وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف

Copyright © King Saud University